باب بيع الرطب باليابس من الطعام .

حدثنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد ا بن يزيد مولى الأسود بن سفيان [أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت قال له سعد : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء فنهى عن ذلك وقال : سمعت رسول ا يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول ا : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم فنهى عن ذلك] .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [أن رسول ا نهى عن المزابنة] والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة [أن رسول ا أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بكيلها تمرا يأكلها أهلها رطبة] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد ا عن أبيه [أن رسول ا نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر] وقال عبد ا بن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت [أن رسول ا أرخص في بيع العرايا] .

قال الشافعي وبهذا كله نأخذ وليس فيه حديث يخالف صاحبه إنما النهي عن المزابنة وهي كل بيع كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيل معلوم بجزاف وكذلك جزاف بجزاف لأن بينا في سنة رسول ا أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوما عند البائع والمشتري مثلا بمثل ويدا بيد والجزاف بالكيل والجزاف بالجزاف مجهول وأصل نهي النبي عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص إذا يبس في معنى المزابنة إذا كان ينقص إذا يبس فهوتمر بتمر أقل منه وهو لا يصلح بأقل منه وتمر بتمر لا يدري كم مكيلة أحدهما من الآخر الرطب إذا يبس فصار تمرا لم يعلم قدره من قدر التمر وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب بيابس في حال من الطعام إذا كانا من صنف واحد ولا رطب برطب لأن رسول ا إنما نهى عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص ونظر في المتعقب من الرطب وكذلك لا يجوزرطب برطب لأن نقصهما يختلف لا يدري كم نقص هذا ونقص هذا فيصير مجهولا بمجهول وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته أو رطبا بل بغير مبلول .

قال الشافعي وإذا رخص رسول ا A في بيع العرايا وهي رطب بتمر كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا وا أعلم من الجمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص والنهي عام على ما عدا العرايا والعرايا مما لم تدخل في نهيه لأنه لا ينهى عن أمريأمر به إلا أن يكون منسوخا ولا نعلم ذلك منسوخا وا أعلم .

قال الشافعي والعرايا أن يشتري الرجل تمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر يخرص الرطب رطبا ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشتري فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد في الصرف ولا يشتري رجل من العرايا إلا ما كان خرصه تمرا أقل من خمسة أوسق فإذا كان أقل من خمسة أوسق بشيء وإن قل جاز فيه البيع فإن قال قائل : كيف يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما هو أكثر منها ؟ قيل : يجوز بما أجازه به رسول ا الذي فرض ا طاعته ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا باتباعه ويرد بما رذه به عليه السلام .

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة [أن رسول ا أرخص في بيع العرايا ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق] الشك من داود .

قال الشافعي وفي توقيت رسول ا A إجازته بمكيلة من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها فهو ممنوع بيعه في الحديث نفسه ولو قال قائل : وأدخله في بيع الرطب بالتمر والمزابنة لكان مذهبا يصح عندنا وا أعلم ولا تكون العرايا إلا من نخل أو عنب لأنه لا يخرص غيرهما .

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي ولا يجوز بيع تمر بتمر إلا مثلا بمثل كيلا بكيل ولا يجوز وزنا بوزن لأن أصله الكيل